

تفسير البحر المحيط

@ 353 العلم . إنتهى . .

وقراءة الحسن تقوي قراءة الجمهور بالقصر . وقال ابن عطية : هي عندي من الإذن ، وإذا أذن المرء في شيء فقد قرره وبني مع نفسه عليه ، فكأنه قيل لهم : قرروا الحرب بينكم وبين ا [] ورسوله . .

ويلزمهم من لفظ الآية أنهم مستدعو الحرب والباغون ، إذ هم الآذنون فيها ، وبها ، ويندرج في هذا علمهم بأنه حرب ا [] ، وتيقنهم لذلك . إنتهى كلامه . فيظهر منه ان الباء في : { بِحَرْبٍ } طرفية . أي : فاذنوا في حرب ، كما تقول أذن في كذا ، ومعناه أنه سوغه ويمكن منه . .

قال أبو علي : ومن قرأ فأذنوا بالمد ، فتقديره : فأعلموا من لم بنته عن ذلك بحرب ، والمفعول محذوف ، وقد ثبت هذا المفعول في قوله تعالى : { فَاقْلُءْ اذَنْتُكُمْ ءَلَايَ سَوَاءٍ } وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة ، قال : ففي إعلامهم علمهم ، وليس في علمهم إعلامهم غيرهم . .

فقراءة المد أرجح ، لأنها أبلغ وأكد . .

وقال الطبري : قراءة القصر أرجح لأنها تختص بهم ، وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم ، وقال ابن عطية : والقراءتان عندي سواء ، لأن المخاطب محصور ، لأنه كل من لم يذر ما بقي من الربا ، فإن قيل : فأذنوا ، فقد عمهم الأمر . وإن قيل : فأذنوا ، بالمد فالمعنى : أنفسكم ، أو : بعضكم بعضاً . وكأن هذه القراءة تقتضي فسحاً لهم في الارتياح والتثبت ، فأعلموا نفوسكم هذا ، ثم انظروا في الأرجح لكم : ترك الربا أو الحرب إنتهى .

وروي : أنها لما نزلت قالت ثقيف : لا يدلنا بحرب ا [] ورسوله . .

ومن ، في قوله : من ا [] ، لابتداء الغاية ، وفيه تهويل عظيم ، إذا الحرب من ا [] تعالى ومن نبيه صلى ا [] عليه وسلم) لا يطيقه أحد ، ويحتمل أن تكون للتبعيض على حذف مضاف ، أي : من حروب ا [] . .

قال الزمخشري : فإن قلت : هلا قيل بحرب ا [] ورسوله ؟ قلت : كان هذا أبلغ لأن المعنى : فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند ا [] ورسوله . إنتهى . وإنما كان أبلغ لأن فيها نصاً بأن الحرب من ا [] لهم ، فإ [] تعالى هو الذي يحاربهم ، ولو قيل : بحرب ا [] ، لاحتمل أن تكون الحرب مضافة للفاعل ، فيكون ا [] هو المحارب لهم ، وأن تكون مضافة للمفعول ، فيكونوا هم

المحاربين ا . فكون ا محاربهم أبلغ وأزجر في الموعظة من كونهم محاربين ا . .
{ فَالِإِن لِّسَمِّ تَفْعَعَلُوا ° فَأَذِّنُوا ° بِحَرْبٍ } أي : إن تبتم من الربا ورؤوس
الأموال : أصولها ، وأما الأرباح فزوائد وطوارء عليها . قال بعضهم : إن لم يتوبوا كفروا
برد حكم ا واستحلال ما حرم ا ، فيصير مالهم فيئاً للمسلمين ، وفي الاقتصار على رؤوس
الأموال مع ما قبله دليل واضح على أنه ليس لهم إلا ذلك ، ومفهوم الشرط أنه : إن لم
يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم ، وتسمية أصل المال رأساً مجاز . .
{ لا تَطْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ } قرأ الجمهور الأول مبنياً للفاعل ، والثاني مبنياً
للمفعول ، أي : لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على رأس المال ، ولا تظلمون أنتم بنقصان رأس
المال ، وقيل : بالمطل . وقرأ أبان ، والمفضل ، عن عاصم الأول مبنياً للمفعول ، والثاني
مبنياً للفاعل ورجح أبو علي قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : وإن تبتم ، في إسناد
الفاعلين إلى الفاعل ، فتظلمون بفتح التاء أشكل بما قبله . .
والجملة يظهر أنها مستأنفة وإخبار منه تعالى أنهم إذا اقتصروا على رؤوس الأموال كان
ذلك نصفه ، وقيل : الجملة حال من المجرور في : لكم ، والعامل في الحال ما في حرف الجر
من شوب الفعل ، قاله الأخفش